

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المروزي حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخير .

الرابعة يستحب الغرس والحرث .

ذكره أبو حفص والقاضي قال واتخاذ الغنم .

قوله ومن صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة .

مراده بالاستقرار بأن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقا وأن يتسع الوقت لتذكيته .

فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح

من المذهب .

جزم به الخرقى في الخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وعنه يحل بموته قريبا اختاره القاضي .

وعنه دون معظم يوم .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وفي التبصرة دون نصف يوم .

وأما إذا أدرك وحركته كحركة المذبوح أو وجده ميتا فيأتي في كلام المصنف